رابط المادة على منصة باحث

من فتاوي المسجد الحرام 8341

حكم الوسيط الذي يأخذ عمولة من الجهتين

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. يقول انا تاجر في بعض الاحيان تعرض علي الزنا. اكثر من رأس المال الذي عندي. ثم اعرضها على بعض الحجار يعني اذا اذا كنت وسيطا بين اثنين وتعرظ هذه السلعة على المشتري - 00:00:00

فانت ان كنت تأخذ الشمس واذا اخذت فاستمسر البارح جهز ان تأخذ من المشتري لكن بشرط انك اذا اخذت من البائع ما يزيدها يجعلها ثم السمسرة زيادة على الزمن للمشتري. في هذه الحالة - 00:00:30

لا بأس. ان تأخذ من هذا ومن هذا. وكذلك ايضا اذا كنت تقول انا اشتري السلع اذا كنت تشتريها وتملكها في هذه الحالة لا يجوز لك ان تأخذ سمسرة على المجتهد لأنك مالك - 00:01:00

بناء على انك وسيط حرام عليك هذا ولا يجوز ان تبين واشتريتها منه قلت ان اخذها منك بكذا وكنت لقد وعدت ذاك المجتهد انك تنقل له سلعة ثم بعته اياها اذا به ثم بعد ذلك اخذت من شمسرة - 00:01:20

في الحقيقة هذا لا يجوز. الا اذا بينت له فالحمد لله انما التجارة التجارة كما قال عيسى عليه السلام انما البيع ترا قال الا ان تكون تجارة عنك راض منكم نعم - 00:01:50